

أمر حكومي عدد 66 لسنة 2019 مؤرخ في 25 جانفي 2019 يتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية باطن الغزال بولاية سيدي بوزيد.

إن رئيس الحكومة،
باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،
وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 400 منه،
وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،
وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،
وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،
وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،
وعلى الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلديات جديدة بولايات بن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وزغوان وباجة وجندوبة والكاف وسليانة والقصرين وسيدي بوزيد والقيروان وسوسة والمهدية وصفاقس وقفصة و قبلي وقابس ومدنين وتطاوين،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة
وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى محضر تحديد ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية باطن الغزال،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط الحدود الترابية لبلدية باطن الغزال بالخط المغلق (أ- ب- ت- ث- ج- ح- خ- د- ز- س- ش - أ) المبين باللون البرتقالي بالمثل المصاحب لهذا الأمر الحكومي والمعرف كما يلي:

شمالا:

ينطلق الحد من النقطة (i) ($X = 519150.90 / Y = 3916305.45$) شرق سيدي محمد بشير، متبعا أعالي جبل مهيلة في اتجاه الشمال الشرقي مروراً بنقاط الارتفاع 1023، 1280، 1250، 1378، 1372، 1167، 1082، 949 بجوف الكلب، 643، ثم يعبر الطريق الجهوية رقم 77 ويتبع أعالي جبل العبايد مروراً بنقاط الارتفاع 625، 643، 697، 558 ثم النقطة (ب) ($X = 538821.76 / Y = 3926659.68$) أين يلتقي وادي الكوكي بوادي الحطب.

من هنا يتبع الحد وادي الحطب نحو الشرق حتى النقطة (ت) ($X = 541629.91 / Y = 3927117.42$) .

شرقا:

من النقطة (ت) يتجه الحد نحو الجنوب الشرقي متبعا خطا وهميا بمسافة 3500 متر تقريبا ثم يتبع مجاري مياه مروراً بنقطتي الارتفاع 420 و 447 ثم النقطة (ث) ($X = 543826.20 / Y = 3923023.97$) بمسلك فلاح.

من هنا يتبع الحد مجاري مياه مرورا بنقطة الارتفاع 423 ثم يتبع وادي بو مروان مرورا بنقطتي الارتفاع 356 و 337 حتى نقطة التقائه بوادي سيدي عبد القادر في النقطة (ج) ($X = 545842.64 / Y = 3918596.74$).

من النقطة (ج) يتبع الحد وادي سيدي عبد القادر في اتجاه الجنوب الغربي مرورا بنقاط الارتفاع 323، 323، 340، 344 ثم النقطة (ح) ($Y = 3913012.17 / X = 541680.29$) على الطريق الوطنية رقم 3 و الذي يتبعها في اتجاه الجنوب الغربي حتى النقطة (خ) ($X = 536251.95 / Y = 3909412.97$) ثم يواصل بنفس الاتجاه متبعا طريقا معبدا حتى النقطة (د) ($X = 534119.51 / Y = 3908169.15$).

جنوبا:

من النقطة (د) يتجه الحد نحو الشمال الغربي متبعا مسلكا فلاحيا حتى النقطة (ز) ($X = 533112.72 / Y = 3909956.61$) أين ينعرج نحو الغرب متبعا خطا وهميا بمسافة 2400 متر تقريبا حتى النقطة (ر) ($X = 530777.90 / Y = 3909401.26$) بوادي كف الرحام والذي يتبعه في اتجاه الشمال الغربي حتى نقطة الارتفاع 437.

من هنا يتجه الحد نحو الجنوب الغربي مرورا بنقاط الارتفاع 442، 449، 485، ثم يعبر وادي حلوف ويصل إلى النقطة (ز) ($X = 524158.92 / Y = 3907742.46$) بوادي الرقيقة.

غربا:

من النقطة (ز) يتبع الحد وادي الرقيقة في اتجاه الشمال مرورا بنقاط الارتفاع 501، 557، 553، النقطة (س) ($X = 522719.28 / Y = 3912522.52$) على طريق معبدا، والذي يتبعها في اتجاه الشمال الغربي حتى النقطة (ش) ($X = 522106.31 / Y = 3913180.55$).

من هنا يتبع الحد مجرى مياه مرورا بنقطة الارتفاع 708 ثم يمر بنقطتي الارتفاع 777 و 979 وصولا إلى نقطة الانطلاق (أ).

الفصل 2 - تضع بلدية باطن الغزال في ظرف ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي علامات حجرية في شكل أهرام قائمة الزوايا بالنقاط المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - يتم تعليق نسخة من هذا الأمر الحكومي والمثال المصاحب له بمدخل مقر البلدية مدة شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ.

الفصل 4 - وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

نورالدين السالمي